

أو ذكرين أو على عكس ما قدره الوليان وان ما تألم يتوارثا لان الارث انما يكون بعد الحكم بصحة النكاح وان كان لم يعرف كل واحد منهما أنه مشكك أجزت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجا لان أب الزوج منهما أخبر انه غلام وأب المرأة منهما أخبر أنها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد ذلك الابوين وأقام كل واحد من ورثتهما البينة أنه هو الزوج وان الاخرى هي الزوجة لم أقض بشئ من ذلك فاما اذا قامت البينة بخلاف ما جرى الحكم به فهو مردود بلا اشكال وان لم يعلم أيهما كان الزوج فقد تعارضت البينتان واستويا في أن كل واحدة منهما تنقض الاخرى وان قامت احدى البينتين أولا واتصل القضاء بها تعين البطلان للبينة الاخرى واذا شهد شهود على خشي أنه غلام وشهد شهود آخرون انه جارية فان كان يطلب ميراثا بهذه البينة قضيت بشهادة الشهود الذين شهدوا أنه غلام لان فيه اثبات الزيادة وان كان لا يطلب ميراثا وكان رجل يدعي أنها امرأته قضيت بأنها جارية لان في هذه البينة اثبات النكاح والحل وان كان لا يطلب شيئا ولا يطلب من قبله شيء لم أسمع هذه البينة لان قبول البينة تبني على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى لصحة الذكورة والانوثة اذا لم يدع بها شيئا فلماذا لا تقبل البينة وهو بمنزلة من أثبت الاخوة بالبينة وهو لا يدعي بذلك شيئا اذا الثابت بالبينة كالثابت بالاقرار وقد بينا أنه بعد ما عرف كونه مشكلا اذا أقر انه على أحد الوصفين لم يقبل اقراره بذلك اذا قامت البينة به والله أعلم بالصواب

### — كتاب حساب الوصايا —

قال الشيخ الاجل الزاهد شمس الأئمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله اعلم بأن مسائل هذا الكتاب من تفريع الحسن بن زياد وقد كان هو المقدم في علم الحساب من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ويوجد غير هذه المسائل في تصنيف له سماه التكميلات وانما جمعها محمد بن الحسن رحمه الله في هذا التصنيف بعد ما صنف كتب الحساب وسماه حساب الوصايا لان مقصوده تحقيق طريق التعميم الذي هو الاصل لاهل الكوفة في تخريج مسائل الحساب عليه والحساب قل ما يتمدون ذلك الطريق ولكن الفقهاء رحمهم الله قدموه على سائر الطرق لانه أقرب الى طريق الفقه ومن سلك طريق

الورع من أصحابنا لا يشتغل في شرح مسائل كتب الحساب بطريق الحساب ويقولون انا لا نقف على حقيقة تلك الطرق ولا ندري أمها توافق فقه الشريعة أم لا وليس في الاشتغال بها كثير فائدة فيكتفي بما هو طريق الفقهاء رحمهم الله ومنهم من اشتغل بذلك الطريق وقالوا ان الحساب كسبي في الابتداء ضروري في الانتهاء وفي الفقه كسبي في الابتداء والانتهاه لان المجتهد في الابتداء لا يدري أيصيب يقيناً أم لا وبعد ما اجتهد لا يدري أنه أصاب يقيناً أم لا وفي الحساب نتيقن ان أصاب في الابتداء فهو ضروري في الانتهاء فذكر طريق الحساب في مسائل الفقه لبيان أنه قد يستدل بطريق الفقه على ما يكون بمنزلة الضروري في الانتهاء وقد ذكرنا طرق الحساب في بعض ما تقدم من المسائل فيكتفي في بيان مسائل هذا الكتاب بما اعتمده محمد رحمه الله وهذا طريق التعميم وقد سماه ثم الكسر والتعميم هو الاصل فنقول رجل مات وترك ابناً وابنة وأوصى بمثل نصيب الابن فأجاز الابن ولم يجز الابنة فالقسمة من خمسة وأربعين سهماً للابنة عشرة وللابن ثمانية عشر وللموصى له سبعة عشر لانا تصحح الوصية لو أجازا جميعاً فنقول عند اجازتهما تكون الفريضة من خمسة أسهم لان قبل الوصية المال بين الابن والابنة اثلاثاً وقد أوصى بمثل نصيب الابن ومثل الشيء غيره فيزداد للموصى له سهمان فتكون الفريضة من خمسة ثم تصحح الفريضة لو لم يجز فنقول الفريضة من تسعة لان الموصى له يأخذ ثلث المال والباقي بين الابن والابنة اثلاثاً فتكون الفريضة من تسعة فاذا أجاز أحدهما ولم يجز الآخر فالسبيل أن نضرب تسعة في خمسة فيكون خمسة وأربعين خمسة عشر سهماً وهو الثلث من ذلك للموصى له بلا منة الاجازة وللابنة ثلث ما بقي عشرة أسهم لانها لم تجز الوصية فتأخذ كمال حقها من الثلثين والابن قد أجاز الوصية وباعتبار الاجازة حقه في خمسي المال وكل خمس تسعة فله ثمانية عشر فهو يأخذ من الباقي ثمانية عشر ويدفع سهمين الى الموصى له فيحصل للموصى له سبعة عشر والابن ثمانية عشر واذ لم تجز الابنة أخذت حقها عشرة فانتقص بما كان يسلم للموصى له بالاجازة سهم وبقي سهمان وضرر الاجازة يكون عليهما بقدر نصيبهما والتفاوت ما بين حالة الاجازة وعدم الاجازة للموصى له ثلاثة أسهم سهمان من ذلك من نصيب الابن وسهم من نصيب الابنة والابن قد رضى بالتزام هذا الضرر ورضاه يعمل في نصيبه دون نصيب الابنة فلماذا دفع سهمين من نصيبه الى الموصى له فان قيل ترك ثلاث بنين وأوصى لشخص بمثل نصيب أحدهم والآخر

بثلاث ما بقي من الثالث فالقسمة من ثلاثة وثلاثين للموصى له بمثل نصيب أحدهم ثمانية والآخر  
 سهم ولكل ابن ثمانية والطريق في تخريجه أن تأخذ عدد البنين وهو الثلاثة فتزيد عليها سهمها  
 للوصية بمثل النصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة إمكان وصيته بثلاث ما بقي من الثالث فيكون اثنا  
 عشر ثم ادفع منه ما زدت للنصيب وهو واحد لأن الوصية بثلاث ما بقي بعد النصيب فيبقى  
 أحد عشر سهمها فهو الثلث وجملة المال ثلاثة وثلاثون وإذا أردت أن تعرف النصيب فخذ  
 النصيب وهو السهم واضربه في ثلاثة فيكون تسعة ثم ارفع منه سهمها كما رفعت من أصل الثالث  
 يبقى ثمانية فهو النصيب إذا رفعت ذلك من الثالث يبقى ثلاثة للموصى له بثلاث ما بقي سهم  
 وترد الباقي وذلك سهمان على ثلثي المال فيكون أربعة وعشرين مقسوم بين ثلاثة بنين لكل  
 ابن ثمانية مثل النصيب قال في الأصل فإن أردت أن تحسبه بالجامع وصراده طريق الخطأين وفي  
 تخريجه ثلاث طرق أحدها يسمى طريق التقدير والآخر يسمى طريق الجامع الأصغر  
 والآخر طريق الجامع الأكبر فالذي ذكر في الكتاب أن قال خذ ما لا فوق العشرة له  
 ثلث وهو اثناعشر فاخرج ثلثه وهو أربعة وأعط بالنصيب منه سهمها وبثلاث ما يبقى من  
 الثلث سهمها بقي سهمان فدهما على ثلثي المال فيصير عشرة وحاجتك إلى ثلاثة فظهر الخطأ بسبعة  
 فاحفظ ذلك معك وخذ ما لا آخر له ثلث وهو أحد وعشرون فاخرج منه الثلث سبعة  
 ثم أعط بالنصيب سهمها وبثلاث ما يبقى سهمين بقي أربعة فدهما على الثلثين فيكون ثمانية عشر  
 وحاجتك إلى ثلاثة فظهر الخطأ الثاني بزيادة خمسة عشر فاضرب الثلث الأول وهو أربعة في  
 في الخطأ الثاني وهو خمسة عشر فيكون ستين وثلث الثاني وهو سبعة في الخطأ الأول وهو  
 سبعة فيكون تسعة وأربعين اطرح الأقل من الأكثر يبقى أحد عشر وهو الثلث ومعرفة  
 النصيب أن تطرح أقل الخطأين من أكثرهما بلا ضرب فإن طرحت سبعة من خمسة عشر  
 بقيت ثمانية فهو النصيب فهو الذي أشار إليه الجامع الأكبر والفقهاء رحمهم الله يعبرون عنه  
 بتضعيف الثلث سوى النصيب فهو كذلك فقد جعل الثلث الأول أربعة والثلث الثاني سبعة  
 وعلى طريق التقدير في الخطأين أن تقول لما ظهر الخطأ الأول بزيادة سبعة تجعل ثلث المال  
 أربعة ثم تعط بالنصيب سهمين وبثلاث ما يبقى ثلثا سهم يبقى سهم وثلث تضعه إلى ثلثي  
 المال فيصير تسعة وثلثا وحاجة الورثة إلى ستة ظهر الخطأ بزيادة الثلاثة وثلث وكان الخطأ  
 الأول بزيادة سبعة فلما زدنا في النصيب سهمها ذهب خطأ ثلاثة وثلاثين ويبقى خطأ ثلاثة

وثالث فزيد في النصيب ما يذهب الخطأ الباقي وذلك عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً لأن  
 كل سهم يؤثر في أحد عشر فننفذ الوصية في سهمين وعشرة أجزاء بقي سهم وجزء من أحد  
 عشر جزءاً للموصي له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك فقد انكسر فتضرب أربعة في أحد عشر  
 فيكون أربعة وأربعين النصيب من ذلك اثنان وثلاثون يبقى من الثلث اثنا عشر للموصي له  
 بثلاث ما يبقى ثلث ذلك وهو أربعة والباقي وهو ثمانية رده على ثلثي المال ثمانية وثمانين فيكون  
 ستة وتسعين بين ثلاثين لكل ابن اثنان وثلاثون مثل النصيب وبين هذه الأجزاء موافقة  
 بالربع فإذا اقتضرت على ذلك كان الثلث أحد عشر والنصيب ثمانية وثلاث يبقى من الثلث  
 واحد وعلى طريق الجامع الأصغر تقول لما ظهر أن الخطأ الأول زيادة سبعة والثاني زيادة  
 ثلاثة وثلاث فتضرب ثلث الأول وهو أربعة في الخطأ الثاني وهو ثلاثة فيكون اثني عشر  
 وثلث ثلث الثاني وهو أربعة في الخطأ الأول وهو سبعة فيكون ثمانية وعشرين اطرح الأقل  
 من الأكثر يبقى أربعة عشر وثلثان وقد انكسر بالأثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون أربعة  
 وأربعين ومعرفة النصيب أن تضرب نصيب الأول وهو سهم في الخطأ الثاني وهو الثلاثة  
 والثلث ونصيب الثاني في الخطأ الأول وهو سبعة فيكون أربعة عشر ثم اطرح الأقل من  
 الأكثر يبقى عشرة وثلثان اضربه في ثلاثة فيكون اثنين وثلاثين فهو النصيب  $\frac{2}{3}$  وإذا أردت  
 الاقتصار فيبين هذه الأعداد موافقة بالربع كما بينا وحاصل طريق الخطأين أنه متى كان الخطأ  
 إلى زيادة أو نقصان فالسبيل طرح الأقل من الأكثر ومتى كان أحدهما إلى زيادة والآخر  
 إلى نقصان فالسبيل هو الجمع بينهما ومسائل الحساب تخرج مستقيماً على طريق الخطأين إذا لم  
 يخالفه حذر فإن خالفه ذلك فقد يخرج مستقيماً وفي الأغلب لا يخرج مستقيماً فهذا لا يشغل  
 به أكثر أهل الحساب  $\frac{2}{3}$  قال فان ترك ثلاثين وأوصى بمثل نصيب أحدهم والثلث والربع  
 مما يبقى من الثلث فالثالث أحد وأربعون سهماً والنصيب منه تسعة وعشرون والثلث والربع مما  
 يبقى من الثلث سبعة وثمانون وطريق التخريج أن تأخذ عدد البين ثلاثة فزيد عليه سهماً  
 بوصيته بمثل النصيب ثم تضرب ذلك في اثني عشر فحاجتنا إلى حساب له ثلث وربع لأنه  
 أوصى بالثلث والربع مما بقي من الثلث فيصير ثمانية وأربعين سهماً ثم اطرح من ذلك سبعة  
 وهو ثلث اثني عشر وربعه لأن هاتين الوصيتين بمقدار النصيب فيبقى أحد وأربعون سهماً  
 فهو ثلث المال والثلثان اثنان وثمانون وإذا أردت معرفة النصيب فنقد النصيب وهو واحد

واضربه في ثلاثة يكون ثلاثة ثم اضربه في اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم اطرح من ذلك سبعة ثلث اثني عشر وربعه يبقى تسعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعته من أحد وأربعين بقي اثنا عشر للموصي له الآخر ثلث هذا الباقي وربعه وهو سبعة يبقى خمسة فتضم ذلك الى ثلثي المال فيكون سبعة وثمانين مقسوما بين ثلاث بنين لكل ابن تسعة وعشرون مثل النصيب الكامل فكان مستقيا ولو اوصى بثلاث نصيب أحدهم وربع وثلث وسدس ما يبقى من الثلث الآخر والثلث مما يبقى من ذلك الآخر فالثلث ثمانية وثلاثون والنصيب ستة وعشرون ويبقى من الثلث اثني عشر فثلثها وربعها وسدسها تسعة وثلث ما يبقى بعد ذلك سهم واحد وهذا من التميم الكثير أيضا فطريق التخرج فيه أن تأخذ عدد البنين الثلاثة فتزيد عليه النصيب واحدا ثم تضربه في مال له ثلث وربع وسدس وثلث ما يبقى بعد ذلك وذلك اثنا عشر اذا ضربت أربعة في اثني عشر تكون ثمانية وأربعين ثم اطرح من ذلك ثلث اثني عشر وهو أربعة وربعه وهو ثلاثة وسدسه وهو اثنان وثلث ما يبقى بعد ذلك وهو واحد فيكون جملة ما طرحته عشرة يبقى ثمانية وثلاثون فهو ثلث المال ومعرفة النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة ثم في اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم اطرح من ذلك عشرة كما طرحته من الثلث وهو ثلث اثني عشر وربعه وسدسه وثلث ما يبقى بعد ذلك يبقى ستة وعشرون فهو النصيب اذا رفعته من ثمانية وثلاثين يبقى من الثلث اثنا عشر فللموصي له الآخر ثلثها وربعها وسدسها وذلك تسعة يبقى ثلاثة للموصي له الآخر ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال ستة وسبعين فيصير ثمانية وسبعين بين ثلاث بنين لكل ابن ستة وعشرون مثل النصيب الكامل فاستقام التخرج ويجوز ان ترك خمسة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وثلث ما يبقى من الثلث فالثلث سبعة عشر والنصيبان أربعة عشر والباقي بعدهما من الثلث ثلاثة فيعطى ثلثها وهو سهمان ويرد السهم الباقي الى الثلثين وطريق التخرج فيه أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليه النصيبين وهو اثنان فيصير سبعة ثم تضرب في ثلاثة لمكان وصيته بثلثي ما يبقى من الثلث لكننا نطرح باعتبار كل نصيب سهمما فاذا كانت الوصية بثلثي ما يبقى من الثلث تطرح باعتبار كل نصيب سهمين لان الثلثين ضعف الثلث وهذا هو الاصل في هذا الجنس فاذا طرحنا أربعة من أحد وعشرين يبقى سبعة عشر وهو الثلث ومعرفة النصيبين أن تأخذ النصيبين وذلك اثنان فتضرب ذلك في ثلاثة فيصير ستة ثم ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر ثم تطرح من ذلك

أربعة باعتبار النصيبين لما بيننا بقي أربعة عشر فهو مقدار النصيبين كل نصيب سبعة إذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى ثلاثة للموصى له بثلاثي ما يبقى من الثالث سهمان ثلثا ذلك ويبقى من الثالث سهم فرده علي ثلثي المال أربعة وثلاثين فيكون خمسة وثلاثين بين خمس بنين لكل ابن سبعة مثل النصيب الواحد ولو كان قال وثلث ما بقي من الثالث كان الثالث تسعة عشر والنصيبان ستة عشر والطريق فيه أن تزيد علي عدد البنين سهمين فيكون سبعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أحدا وعشرين ثم تطرح باعتبار النصيبين هنا سهمين لأنه أوصى بثلاث ما بقي من الثالث فيبقى تسعة عشر سهما فهو الثالث وإذا أردت معرفة النصيبين فخذ اثنين وأضربهما في ثلاثة فتصير ستة ثم ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر ثم ارفع من ذلك اثنين يبقى ستة عشر فهو النصيبان كل نصيب ثمانية فإذا رفعت من الثالث ستة عشر يبقى ثلاثة للموصى له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك يبقى سهمان فردهما علي ثلثي المال وهو ثمانية وثلاثون فتصير أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب قال ولو ترك ثلاث بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم الا ثلث ما بقي من الثالث بعد النصيب فالثلث ثلاثة عشر والنصيب عشرة والاستثناء سهم واحد وطريق التخرج فيه أن تأخذ عدد البنين ثلاثة فتزيد عليه للوصية بالنصيب سهما ثم اضربه في ثلاثة فتصير اثني عشر سهما ثم زد عليه مقدار النصيب وهو واحد لان الوصية الثانية هنا بطريق الاستثناء فيكون المستثنى من النصيب فكان الطريق فيه الزيادة بتقدير النصيب بخلاف ما سبق فهناك الوصية الثانية كانت بما بقي من الثالث بعد النصيب فكان الطريق طرح الزيادة والنصيب من الجملة فاذا زدت سهما علي اثني عشر يكون ثلاثة عشر فهو ثلث المال وإذا أردت معرفة النصيب فخذ واحدا واضربه في ثلاثة فتصير تسعة ثم زد عليه واحدا كما زدت علي أصل الثالث فيكون عشرة فهو النصيب إذا رفعت من الثالث يبقى ثلاثة فاسترجع من النصيب مثل ثلث ما بقي من الثالث وهو سهم واحد فيحصل في ذلك من الثالث أربعة وتسلم للموصى له بالنصيب تسعة ثم تزيد هذه الأربعة علي ثلثي المال ستة وعشرين فتصير ثلاثين سهما بين ثلاثة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب الكامل ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب ابن رابع لو كان وثلث ما بقي من الثالث فالثلث اثنا وأربعون والنصيبان أربعة وعشرون وثلث الباقي ستة والطريق فيه أن تأخذ عدد البنين ثلاثة وتزيد عليه النصيب وهو واحد فتصير أربعة ثم اضرب ذلك في ثلاثة فتصير اثني عشر فان قسمته بين ثلاث

بنين كان لكل ابن أربعة وان قسمته بين أربعة كان لكل واحد ثلاثة فبين ان نصيب الرابع لو كان ثلاثة فزدنا على الاثنى عشر مثل نصيب رابع لو كان وهو ثلاثة أسهم فيصير خمسة عشر سهما ثم اضرب خمسة عشر في ثلاثة لانه قال وثالث ما يبقى من الثلث فيصير خمسة وأربعين ثم اطرح منه نصيب رابع لو كان وهو ثلاثة يبقى اثنان وأربعون فهو ثلث المال فاذا أردت معرفة النصيب فخذ مثل نصيب رابع من اثنى عشر وهو ثلاثة فاضربه في ثلاثة فيكون تسعة ثم تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم اطرح منه أيضا ثلاثة يبقى أربعة وعشرون فهو نصيب رابع لو كان اذا رفعت ذلك من الثلث يبقى ثمانية عشر سهما للموصى له بثالث ما يبقى ثلث ذلك وهو ستة يبقى من الثلث اثنان عشر فزده على ثلثي المال وهو أربعة وثمانون فيصير ستة وتسعين سهما ان قسمته بين ثلاثة بنين كان لكل ابن اثنان وثلاثون سهما ولو قسمته بين أربعة كان لكل ابن أربعة وعشرون سهما فمعرفة نصيب رابع لو كان أربعة وعشرين وقد قلنا الوصية للموصى له في ذلك القدر فاستقام رجل ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ولا خير بربع ماله فجازوا فالمال ستة عشر للموصى له بالربع منه أربعة وللموصى له بمثل النصيب ثلاثة والطريق فيه أن تأخذ عدد البنين وذلك ثلاثة فزيد عليه بالنصيب واحدا لوصيته بمثل النصيب ثم زيد عليه للوصية الاخرى مثل ثلثه وذلك سهم وثالث لانك اذا زدت على العدد مثل ثلثه تكون الزيادة ربع الكل ثم تضرب خمسة وثلاثا في ثلاثة فتصير ستة عشر فهو مبلغ المال وقد أوصى لاحدهم بربع جميع المال وذلك أربعة من ستة عشر فاذا أخذ ذلك يبقى اثنان عشر للموصى له بمثل النصيب ثلاثة لانا جعلنا النصيب واحدا وضربنا كل سهم في ثلاثة فاذا أخذ ذلك يبقى تسعة بين ثلاث بنين لكل ابن ثلاثة مثل النصيب وسمى هذا في الاصل المنكوس لان الاصل فيه أن تزيد أقل مما أوصى به فانه ان كان أوصى بربع ماله تزيد مثل ثلث ماله وان كان أوصى بخمس ماله تزيد مثل ربع ما مملك وان كان أوصى بسدس ماله تزيد مثل خمس ما مملك فلهذا سماه المنكوس فان ترك ثلاثة بنين وأوصى بربع ماله وبثالث ماله وبدرهم فالمال على أربعة وعشرين فالسبيل في تخرجه أن تأخذ حسابا له ثلث وربع وذلك اثنان عشر فتطرح منه الثلث وهو أربعة والربع وهو ثلاثة فيبقى خمسة ثم تطرح منه الدرهم فيبقى أربعة فاذا قسمته بين البنين الثلاثة لم تستقم سهامهم صحاحا فتعول الى اثنى عشر فتعزل منه الثلث والربع ولا تعزل منه الدرهم فيبقى

خمسة وكان قد بقي في المرة الاولى أربعة فاذا جمعت بينهما كان تسعة وهو مستقيم بين  
البنين الثلاثة لكل ابن من ذلك ثلاثة فاضرب أصل الحساب وهو اثنا عشر في اثنين وانما  
ضربت ذلك في اثنين لانك جمعت ما بقي من المال الاول والمال الاخر فصار مرتين فهذا  
تضرب أصل الحساب في اثنين فيصير أربعة وعشرين فهو المال الذي تخرج منه الوصايا  
فاذا رفعت منه الثلث وهو ثمانية يبقى ستة عشر واذا رفعت منه الربع أيضا للوصية الاخرى  
وهو ستة يبقى عشرة فاذا رفعت منه الدرهم لوصيته به تحول بدرهم بقي تسعة مثل عدد الباقي  
من المالين بعد ما جمعت بينهما فيكون مقسوما بين ثلاث بنين لكل ابن ثلاثة أسهم ولو ترك  
ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ودرهم وثلث وربع ما بقي من الثلث ودرهم فالمال كله  
على مائة وتسعة وعشرين سهما والنصيب ثلاثون سهما وخرج هذه المسئلة على طريق الخطأين  
بطريق الجامع الأصغر فقال السبيل أن تأخذ مالا اذا رفعت منه لتصيب والدرهم كان له الثلث  
والربع والدرهم وأقل ذلك أربعة عشر فتجعل ثلث المال أربعة عشر وتعطي بالنصيب واحدا  
فيبقى ثلاثة عشر ثم تعطي واحدا آخر بقوله ودرهم فيبقى اثنا عشر فتعطي بالوصية الثانية ثلث  
وربع ما بقي وذلك سبعة فيبقى خمسة فتعطي منه واحدا آخر بقوله ودرهم فيبقى أربعة فتزيدهما  
على ثلثي المال وهو ثمانية وعشرون فيصير اثنين وثلاثين ثم تخرج منه نصيب البنين ثلاثة لانا  
جعلنا النصيب واحدا فتكون حاجة البنين الى ثلاثة أسهم فظهر الخطأ بزيادة تسعة وعشرين  
فمد الى الاصل وخذ مالا آخر فوق المال الاول بواحد وهو خمسة عشر فارفع منه النصيب  
اثنين فيبقى ثلاثة عشر فارفع منه الدرهم يبقى اثنا عشر فارفع من ذلك الثلث والربع والدرهم  
يبقى أربعة فرده على ثلثي المال وهو ثلاثون فيصير أربعة وثلاثين وحاجة البنين الى ستة لانا  
جعلنا النصيب سهما فظهر الخطأ الثاني بزيادة ثمانية وعشرين فاضرب المال الاول وهو أربعة  
عشر في الخطأ الثاني وهو ثمانية وعشرون فيصير ثلاثمائة واثنين وتسعين ثم اضرب المال الثاني  
وهو خمسة عشر في الخطأ الاول وهو سبعة وعشرون فيصير أربعمائة وخمسة ثم اطرح الاقل  
من الاكبر فيبقى ثلاثة وأربعون سهما فهو ثلث المال وجملة المال مائة وتسعة وعشرون ومعرفة  
النصيب أن تأخذ نصيب الاول وذلك سهم فتضربه في الخطأ الثاني وهو ثمانية وعشرون  
فيكون ثمانية وعشرين فتأخذ النصيب الثاني وذلك اثنان فتضربه في الخطأ الاول وهو تسعة  
وعشرون فيصير ثمانية وخمسين اطرح الاقل من الاكبر يبقى ثلاثون فاذا رفعت من الثلث

بالنصيب ثلاثين فيبقى ثلاثة عشر ثم ترفع واحدا بقوله ودرهم يبقى اثنا عشر فترفع بالوصية  
 الاخرى ثلثها وربعها ودرهما وذلك ثمانية يبقى أربعة فرده على ثلثي المال وهو ستة وثمانين  
 فيصير تسمين سهمها بين ثلاث بنين لكل ابن ثلاثون مثل النصيب ثم خرج المسئلة على الجامع  
 الاكبر أيضا على نحو ما خرجنا عليه بعض ما تقدم من المسائل الاول وحاصل الفرق بين  
 الطريقتين أن في الجامع الاصغر بعد الخطأ الاول يزيد في النصيب خاصة فتضمفه وفي الجامع  
 الاكبر بعد الخطأ الاول تضاعف المال سوى النصيب فن حيث أن التضميف هناك أكبر سماه  
 الجامع الاكبر ومن حيث التضميف هنا أقل سماه الجامع الاصغر وعلى هذا النحو تخريج  
 ما ذكر بعده إذا أوصى بمثل نصيب أحدهم ودرهم فانك تطالب حسابا اذا رفعت بالنصيب  
 منه واحدا ودرهما يبقى ماله ثلث ثم التخرج الى آخره كما بيناه رجل ترك ثلاث بنين وامرأة  
 وترك عشرين درهما وتووين وأوصى بمثل نصيب امرأته وثلث ما يبقى من الثلث ودرهما  
 فصار أحد الثووين بقيمته لاجل البنين فالثوب الآخر بقيمته لامرأته ماقيمة كل ثوب  
 فالسبيل في معرفة ذلك على طريق الجامع أن تنظر أولا كم نصيب المرأة من نصيب الابن  
 فنقول أصل الفريضة من ثمانية والقسمة من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة ولكل ابن  
 سبعة فظهر ان نصيب المرأة ثلاثة اسباع نصيب الابن فنقول الابن يأخذ العشرين الذي  
 ترك ويقوم الثوب الذي أخذه الابن بأربعة دراهم والثوب الآخر الذي أخذته المرأة  
 بالدرهم وخمسة اسباع درهم ثلاثة اسباع أربعة فيجمع بينهما فتكون خمسة وعشرين وخمسة  
 اسباع ثم يخرج الثلث منها لانه أوصى من الثلث فذلك ثمانية وأربعة اسباع درهم فتعطي  
 منها مثل نصيب المرأة وهو درهم وخمسة اسباع درهم يبقى ستة دراهم وستة اسباع فتعطي  
 بالوصية الثانية ثلثها وذلك درهما وسبعان فيبقى أربعة دراهم وأربعة اسباع درهم فتعطي  
 منها درهم بقوله ودرهم فيبقى ثلاثة وأربعة اسباع فتجمعه الى الثلاثين وهو سبعة عشر درهما  
 وسبع فيكون عشرين درهما وخمسة اسباع فتقسمه بين البنين والمرأة لكل ابن أربعة دراهم  
 والمرأة درهم وخمسة اسباع فيكون ذلك ثلاثة عشر درهما وخمسة اسباع اذا رفعنا ذلك من  
 عشرين درهما وخمسة اسباع يبقى سبعة دراهم فقد ظهر الخطأ بزيادة سبعة فاحفظها وعد الى  
 الاصل فقوم الثوب الذي أخذه الابن بسبعة دراهم والثوب الذي أخذته المرأة بثلاثة دراهم  
 لان نصيبها مثل ثلاثة اسباع نصيب الابن فيكون عشرة ثم يضم ذلك الى عشرين درهما

التي تركها الميت فيكون ثلاثين الثالث منها عشرة فتمطى منها بالوصية بالنصيب ثلاثة مثل نصيب المرأة وبالوصية الاخرى درهمين وثالث لان ثلث ما بقي من الثلث وهو سبعة هذا يبقى أربعة وثلاثا درهم فتمطى فرهما أيضا بقوله ودرهم فيبقى ثلاثة دراهم وثلاثا درهم فزيد على الثلثين الباقين وذلك عشرون فتصير ثلاثة وعشرين وثاني درهم فاقسمه بين البنين والمرأة لكل ابن سبعة وللمرأة ثلاثة فجمله ذلك أربعة وعشرون ظهر الخطأ الثاني بنقصان ثلث درهم وقد بينا ان الخطأين متى كان الى الزيادة أحدهما والاخر الى النقصان فالطريق هو الجمع بينهما واذا جمعت بينهما كان سبعة وثلاثا فانكسر بالاثلاث فاضرب به في ثلاثة فيكون اثنين وعشرين بالاجزاء فاحفظ هذا ثم اضرب الخطأ الاول وهو سبعة في القيمة الثانية ثوب الابن وهو سبعة فيكون تسعة وأربعين ثم اضرب الخطأ الثاني وهو ثلث في قيمة الثوب الاول وهو أربعة فيكون درهما وثلاثا ثم تجمع بينهما فيكون خمسين وثلاثا ثم يضرب ذلك في ثلاثة للكسر بالثلث كما ضرب سبعة وثالث فيكون مائة وأحدا وخمسين ثم تقسمها على الاجزاء التي حفظتها وذلك اثنان وعشرون واذا قسمت مائة وأحدا وخمسين على اثنين وعشرين فيك كل قسم من ذلك ستة دراهم وتسعة عشر جزءا فهذا هو نصيب الابن وتبين ان قيمة ثوب الابن ستة دراهم وتسعة عشر جزءا ونصيب المرأة مثل ثلاثة اسباع نصيب الابن فظهر ان قيمة ثوبها درهتان وعشرون جزءا وخمسة اسباع جزء فظهر المقصود وهو معرفة قيمة كل ثوب ولو ترك خمسة بنين وأوصى بدرهم من ماله وبسدس ماله بعد الدرهم فتخرج المسئلة من سبعة لانك تأخذ عدد البنين خمسة فزيد عليها درهما لوصيته بسدس ماله لان الطريق في مثله ان تزيد مثل خمس مائة والذي مائة خمسة وواحد فيصير مائة ستة ثم تزيد درهما من أجل الوصية الاولى وهو الوصية بدرهم قبل السدس فيكون سبعة ترفع من ذلك بالوصية الاولى درهما وبالوصية الثانية سدس مائة بعد الدرهم والذي مائة ستة فسدسها درهم ثم يبقى خمسة بين البنين لكل ابن سهم فكان مستقيما ولو كان ترك أربعة بنين وأوصى بدرهم وبسدس ماله بعد الدرهم ودرهم بعد السدس فهو يخرج من سبعة أيضا لانك تأخذ عدد البنين أربعة فزيد عليها درهما من أجل قوله ودرهم بعد السدس فان ذلك بمنزلة الوصية بمثل نصيب أحدهم فيكون مائة خمسة ثم تزيد عليها خمسة وهو درهم من أجل وصيته بسدس ماله فيكون ستة ثم تزيد عليها درهما من أجل الوصية الاولى وهو الوصية بدرهم فيكون

ذلك سبعة رفع منها درهم بالوصية الاولى وبالوصية الثانية سدس ما بقي وهو درهم أيضا  
 وبالوصية الثالثة درهم لأنه قال وبدرهم بعد السدس فيبقى أربعة بين أربعة بنين مستقيم لكل ابن  
 درهم فان ترك ثلاث بنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب احدي البنات لبعضهم وبثلث ما يبقى  
 من الثالث لاخرى وأوصى لاحدي البنات بتكملة الثلثين مع نصيبها فاجازوا فالثلث خمسون  
 والنصيب عشرون وثلث الباقي عشرة والتكملة ثلاثون والطريق في ذلك أن تأخذ أصل  
 الفريضة وهو ثمانية عشر لحاجتك الى حساب يتقسم ثلثا بين البنات اثلاثا وذلك ثمانية عشر  
 للبنات الثلثان اثنا عشر بينهن لكل واحدة أربعة وللأبوين السدسان وهو ستة لكل واحد  
 ثلاثة ثم تضرب ثمانية عشر في ثلاثة من أجل وصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيصير أربعة  
 وخمسين ثم تطرح منها أربعة أسهم مثل سهام احدي البنات من أصل الفريضة فيبقى خمسون  
 فهو ثلث المال والثلاثان ضعف ذلك فيكون جملة المال مائة وخمسين اذا أردت قسمتها بالسبيل  
 أن ترفع منها ثلثا يبقى مائة ثم تأخذ من هذه المائة مثل أصل الفريضة ثمانية عشر مرة بعد  
 مرة حتى يكون الباقي منها دون ثمانية عشر فاذا رفعت منها خمس مرات ثمانية عشر يكون  
 ذلك تسعين فيبقى عشرة فاحفظ هذه العشرة واقسم التسعين أولا فاعط الأبوين ثلثا وذلك  
 ثلاثون لكل واحد منهما السدس خمسة عشر وتقسم ستين سهما بين البنات لكل واحدة  
 عشرين فتبين ان نصيب كل ابنة عشرون فادفع الى الموصى له بمثل النصيب من الثلث الذي  
 عزلت عشرين فيبقى ثلاثون ثم ادفع للموصى له بثلث ما يبقى من الثلث ثلث الباقي وهو  
 عشرة فبقي عشرون فاجمع بينهما وبين العشرة التي بقيت مائة فيكون ثلاثين فردها  
 على نصيب الابنة التي أوصى لها بتكملة الثلثين فاذا زدت الثلاثين على عشرين تبلغ الجملة خمسين  
 وهو ثلث المال فاستقام التخريج رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم  
 وبثلث ما يبقى من الثلث ودرهم فالمل ثلاثون سهما والثالث عشرة والنصيب سبعة وثلث ما يبقى  
 من الثلث سهم فالسبيل في ذلك أن تأخذ مالا له ثلث صحيح وذلك ثلاثة فترفع بالنصيب واحدا  
 وبالدرهم آخر فيبقى واحد فاقسمه بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلثا درهم ثم تأخذ عدد البنين  
 وذلك ثلاثة فرده على نصيب أحدهم وهو الثلث فيكون ثلاثة وثلثا اضربه في ثلاثة فيصير  
 ذلك عشرة فهو ثلث المال والثلاثان ضعف ذلك فيكون المال ثلاثون واذا أردت معرفة النصيب  
 فانظر ما بين المال الذي أخذته أول مرة وهو ثلاثة وبين الثلث وهو عشرة فتجد ذلك سبعة

فهو النصيب اذا رفعت سبعة من الثالث يبقى ثلاثة للموصى له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك وهو سهم والموصى له بالدرهم مثل ذلك يبقى من الثلث واحد فرده على ثلثي المال وذلك عشرون وهو مقسوم بين ثلاثة بنين لكل ابن سبعة مثل النصيب وان كان قال وربع ما يبقى من الثالث ودرهم فتخرج على هذا النحو ان تأخذ ما لا له ربع وهو أربعة فترفع بالنصيب منه واحدا وترفع الدرهم الذي قال يبقى سهمان فانقسمهما بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلثي سهم فرد ما أصاب واحدا منهم على أصل الفريضة وهو أربعة فيصير أربعة والأين اضرب ذلك في ثلاثة فيصير أربعة عشر فهو الثلث \* واذا أردت معرفة النصيب نظرت الى ما بين أصل الفريضة وهو أربعة وبين الثالث وهو أربعة عشر فذلك عشرة فهو النصيب اذا رفعته من الثالث يبقى أربعة للموصى له بربع ما يبقى من الثلث سهم والموصى له بالدرهم آخر يبقى سهمان فردهما على ثلثي المال وهو ثمانية وعشرون فيكون ثلاثين بين البنين الثلاثة لكل ابن عشرة مثل النصيب فان قال وبثلث وربع ما يبقى من الثلث ودرهم فهو على هذا التماس تأخذ ما لا له ثلث وربع وهو اثنا عشر فترفع منه الثلث وهو أربعة والربع وهو ثلاثة يبقى خمسة فترفع منه الدرهم أيضا يبقى أربعة تقسم ذلك بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم وثلث ثم تزيد ما أصاب أحدهم وهو سهم وثلث على أصل الفريضة وهو اثنا عشر فيصير ثلاثة عشر وثلاثا اضرب في ثلاثة فيصير أربعين سهما فهو الثلث واذا أردت معرفة النصيب فانظر ما بين المال الاول وهو اثنا عشر وبين الثالث وهو أربعون فتجد ما بينهما ثمانية وعشرين فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثالث يبقى اثنا عشر فتمطى الموصى له بثلاث ما يبقى وهو أربعة والموصى له بربع ما يبقى ثلاثة والموصى له بالدرهم درهما يبقى أربعة فرد ذلك على ثلثي المال وهو ثمانون ثم اقسمه بين البنين الثلاثة لكل ابن ثمانية وعشرون مثل النصيب \* فان ترك خمس بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وثلث ما يبقى من الثلث ودرهم صحيح يعنى لا كسر فيه فانما الى الآن خرجنا على حساب وقع فيه كسر فالسبيل في ذلك ان تأخذ أدنى مال يكون له ثلث وثلثه ثلث وأقل ذلك تسمية الا أنك تبطل فيه بالتضمين أيضا فلا يستقيم من تسمية فالسبيل ان أضفناه فيكون ثمانية عشر فاطرح ثلثها ثم اطرح منها الثلث والدرهم الثلث سهمان والدرهم سهم يبقى ثلاثة فاحذفها ثم عد الى الاصل الى الحساب فخذ عدد البنين خمسة وزد عليها واحدا من أجل الوصية بمثل نصيب أحدهم فتكون ستة فارفع

ثلثها ودرهما يبقى ثلاثة فرد هذه الثلاثة على اثني عشر ثلثي الثمانية عشر الفريضة الاولى فيكون  
 خمسة عشر ثم اقسام هذه الخمسة عشر على الثلاثة التي حفظت من الحساب الاول فيكون كل  
 قسم خمسة فهو النصيب ثم زد هذه الخمسة على الستة وهو ثلث الفريضة الاولى التي أخذت  
 فيكون أحد عشر وهو ثلث المال وجملة المال ثلاثة وثلاثون ثم ترفع النصيب وهو خمسة من  
 الثلث يبقى ستة فاعط الموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك سهمين واعط الآخر درهما يبقى  
 ثلاثة تضاف ذلك الى ثلثي المال وذلك اثنان وعشرون فيصير خمسة وعشرين مقسوم بين خمسة  
 بنين اكل ابن خمسة مثل النصيب وهذا هو الفرق في التخريج بناء على طريق الحساب في  
 الفرق بين الصحاح والكسور ثم ذكر محمد رحمه الله في آخر الكتاب ان هذا شيء وضعه  
 الحساب لا تأخذه به في القضاء لان الميت اذا أوصى بالدرهم انما يضرب في الثلث يدرهم  
 من مال الميت فاما أن تجعل له سهما بتسمية الدرهم ثم تستغل بالفرق بين أن تقول صحيح  
 أولا يقول فهذا ليس بطريق القضاء ولكنه بيان على طريق الحساب فان ترك ابنا وابنة  
 فاختم كل واحد منهما مالا ثم قال الابن انا أرد مما اختلستته الثلث وتردين أنت الربع  
 فيصير ما يبقى في يد كل واحد منا على قدر ميراثه ويقسم ما يزيد على فرائض الله تعالى كم  
 كان مع كل واحد منهما فالجواب انه كان مع الابنة اثناعشر ومع الابن سبعة وعشرون  
 والطريق في تخريجه أن تأخذ مالا له ربع صحيح وهو أربعة فتجمله في يد الابنة تطرح منه  
 الربع يبقى ثلاثة ثم تنظر مالا اذا ألقيت منه ثلاثة يبقى ستة وهو تسعة تجمله في يد الابن  
 فتطرح منه الثلث ثم تجمع بين ما طرحته من المالين وذلك ثلاثة وواحد فيكون أربعة فلا  
 يستقيم قسمها على فرائض الله تعالى بين الابن والابنة اثنان فاضرب أصل ما مع كل واحد  
 منهما في ثلاثة فالذي كان مع الابنة أربعة اذا ضربته في ثلاثة يكون اثني عشر والذي مع  
 الابن تسعة اذا ضربته في ثلاثة يكون سبعة وعشرين فيرد الابن من سبعة وعشرين الثلث  
 وهو تسعة يبقى له ثمانية عشر وترد الابنة من اثني عشر الربع وهو ثلاثة يبقى تسعة فهو  
 بينهما على فرائض الله تعالى للابن ثمانية عشر وللابنة تسعة ثم تجمع بين تسعة وثلاثة فيكون  
 اثني عشر فاقسمها بينهما على فرائض الله تعالى للابن ثمانية وللابنة أربعة فيصير مع الابن ستة  
 وعشرون ومع الابنة ثلاثة عشر على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك  
 خمسة بنين وأوصى لاحدهم بتسعة الثلث والآخر بثلث ما يبقى من الثلث فالثلث ثلاثة

عشر والنصيب ستة والتكاملة سبعة وطريق تخريج هذه المسئلة أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة وتطرح نصيب أحدهم وهو الموصى له بالتكاملة فيبقى أربعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلاث ما يبقى من الثالث فيكون اثني عشر ثم تزيد عليه ما طرحته في الابتداء وهو سهم فيكون ثلاثة عشر فهو الثالث ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة ثم تطرح منه واحدا كما فعلت في الابتداء يبقى سهمان فاضربهما في ثلاثة كما ضربت أربعة فيكون ستة فهو النصيب إذا رفعت ستة من الثالث وهو ثلاثة عشر يبقى سبعة فظهر أن الوصية بتكاملة الثالث إنما كانت بسبعة أسهم فإذا رفعت سبعة من الثالث يبقى ستة للموصى له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك سهمان يبقى أربعة فرده على ثلثي المال وهو ستة وعشرون فيكون الثلثين إذا قسمته بين خمسة بنين كان لكل ابن ستة مثل النصيب فاستقام التخريج فإن كان أوصى لأحدهم بتكاملة الثالث ولا آخر بثلاث ما دخل على هذا من الرفع فتخرج على قياس ما سبق بأن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتطرح منه نصيب أحدهم يبقى أربعة فاضربه في ثلاثة فيصير اثني عشر ثم اطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو ثلث المال وإذا أردت معرفة النصيب فخذ النصيب وهو واحد فاضربه في ثلاثة ثم اطرح منه النصيب وهو واحد يبقى سهمان اضربهما في ثلاثة فيصير ستة ثم اطرح منه واحدا كما فعلت في أصل الحساب يبقى خمسة فهو النصيب إذا رفعت النصيب وهو خمسة من أحد عشر يبقى ستة وهو مقدار الربع أي الميل الذي مال به المولى للموصى له بالتكاملة وإن أوصى لآخر بثلاث وهو سهمان إذا رفعتما يبقى من الثالث ثلاثة فرد ذلك على ثلثي المال وذلك اثنان وعشرون فيكون خمسة وعشرين بين خمسة بنين لكل ابن خمسة مثل النصيب فإن كان أوصى لأحدهم بتكاملة الثالث ولا آخر منهم بتكاملة الربع ولا آخر بثلاث ما يبقى من الثالث له ثلث أربعة وأربعون والنصيب ثمانية عشر وتكاملة الثلث ستة وعشرون وتكاملة الربع خمسة عشر وتخريج هذا أيضا على قياس ما تقدم بأن تأخذ عدد البنين خمسة فتطرح منه سهمان نصيب الموصى له بتكاملة الثالث وسهما آخر نصيب الموصى له بتكاملة الربع ثم انظر إلى تفاوت ما بين الثالث والربع وذلك واحد فإن الثالث من اثني عشر أربعة والربع ثلاثة فتفاوت ما بينهما واحد فخذ ذلك للموصى له بالثالث وثلاثا آخر للموصى له بالربع فذلك ثلثاسم ضمه إلى ما بقي من خمسة وهو ثلاثة فيكون ثلاثة وثلثين ثم اضرب ذلك في ثمانية عشر وربع وهو اثنا عشر فإذا ضربت ثلاثة وثلثين

في اثني عشر يكون ذلك أربعة وأربعين لأن الثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون وثلثان في  
 اثني عشر ثمانية فذلك أربعة وأربعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فيكون المال كله  
 مائة واثنين وثلثين سهما ومعرفة النصيب أن تأخذ مالا له ثلث وربع وذلك اثنا عشر  
 فنطرح منه الثلث والربع يبقى خمسة ثم ننظر الى تفاوت ما بين الثلث والربع وذلك واحد  
 فنجمع بينه وبين النصيبين فيكون ذلك ثلاثة أسهم فتأخذ ثلث ذلك وهو سهم فتزيد على  
 الخمسة التي بقيت من اثني عشر فتصير ستة ثم اضرب هذه الستة في ثلاثة فتصير ثمانية  
 عشر فهو النصيب وثلث المال أربعة وأربعون فاذا رفعت منه النصيب وهو ثمانية عشر يبقى  
 ستة وعشرون فهو الوصية للموصى له بتكملة الثلث وربع المال يكون ثلاثة وثلثين اذا  
 رفعت منه ثمانية عشر يبقى خمسة عشر فهو الوصية بتكملة الربع فاذا رفعت من الثلث وهو  
 أربعة وأربعون ستة وعشرين للموصى له بتكملة الثلث وخمسة عشر للموصى له بتكملة  
 الربع يبقى ثلاثة للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان فدهما على ثلثي المال  
 وهو ثمانية وثلاثون فيكون تسمين مقسوما بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية عشر مثل النصيب  
 فاستقام تخريج الجواب والله أعلم بالصواب

كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى

( قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبي  
 سهل السيرخي رحمه الله ) اعلم أن أبا يوسف رحمه الله كان يختلف الى ابن أبي ليلى رحمه الله  
 في الابتداء فتعلم بين يديه تسمع سنين ثم تحول الى مجلس أبي حنيفة وكان تسمع سنين أيضا وقيل  
 كان سبب تحوله الى أبي حنيفة تقلد ابن أبي ليلى القضاء فان أبا يوسف كره له تقلد القضاء  
 فحمله ذلك الى التحول الى مجلس أبي حنيفة رحمه الله تعالى فابتلاه الله تعالى حتى تقلد القضاء  
 وصار ذلك صفة له يعرف بها من بين أصحاب أبي حنيفة فيقال أبو يوسف القاضي ولا يقال  
 ذلك لاحد سواه ممن تقلد منهم القضاء وممن لم يقلد وقيل كان سببه انه كان تبع ابن أبي ليلى  
 وقد شهد ملاك رجل فلما نثر السكر أخذ أبو يوسف رحمه الله بمضا فكره له ذلك ابن أبي  
 ليلى وأغاظ له القول وقال أما علمت ان هذا لا يحل فجاء أبو يوسف الى أبي حنيفة رحمه الله  
 فسأله عن ذلك فقال لا بأس بذلك بلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي